

وકذا مشروع قرار الوزير المكلف بالتجهيز المتعلق بتحديد توافر الفيصلات.

ويضرب للصالح والمجالس الجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها لإدراجه وإذها. وإنما انتصرت هذه الأجل ولم تجد رأيها اعتبر أنها موافقة على ذلك.

المادة 2

يعنى كذلك في القرار المتعلق بتحديد توافر الفيصلات والمتضمن في الجريدة الرسمية مجرى الماء ومقطع مجرى الماء والضفة المحددة التواتر بالنسبة إليها وكذا المستوى العام المغرب (NGM) والمكونة منها حدود الحافات، وتجمس هذه الحدود في غير المكان يناسب ثابتة.

المادة 3

إذا طرأ تغيير على مسيل مجرى الماء، يجب القيام وفق نفس الإجراءات بتعيين جديد لحدود الحافات بالنسبة إلى مقطع مجرى الماء المعنى.

الفصل الثاني تحديد الملك العام المناني

المادة 4

إذا دعى الأمر تطبيقاً للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إلى تحديد الملك العام المناني وجوب القيام . وفقاً للفصل 7 منظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام ، يبحث على سباق لمدة شهر بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز وتجري هذا البحث لجنة تتألف من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بموجب موقع جزء الملك العام المناني المراد تحديده ، رئيساً :
- ممثل مصالح العمارات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ، كاتباً :
- ممثل رئيس المجلس الجماعي المعنى :
- ممثل وكالة الحوض المناني المعنية.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استئنافه رأي هذه الأخيرة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص قد تستعين لجنة البحث برأيه في تحريراتها.

المادة 5

يجرى البحث العلني الشخصون عليه في المادة 4 أعلاه والذي لا تتجاوز مدة ثلاثة أيام بناء على قرار الوزير المكلف بالتجهيز يتضمن تحديد :

- تواريخ افتتاح وختام عمليات البحث :
- قائمة أعضاء لجنة البحث :

المادة 25

تنسخ فيما يتعلق بالتاريخ والامتيازات في جلب الماء أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيقاته الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام الماء.

المادة 26

يتم تغيفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

وجريدة بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

(الإسماء : عبد الفتاح العلالي)

وفقة بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الإسماء : إبراهيم المصري ،
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإسماء : عبد العزيز عزيز بن بلطف ،

مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
بتعيين حدود الملك العام المناني وتقديم مجرى المياه واستخراج مواد البناء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 2 (البنود) و 5 و 12 (البنود بـ 1 و بـ 2 و بـ 4 منه) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) .

رسم ما يلى :

الفصل الأول

تحديد حافات مجرى المياه

المادة 1

يحدد توافر الفيصلات المعنية على أساسه حدود الحافات المنصوص عليها في البند «ز» بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز بناء على اقتراح من مدير وكالة الحوض المناني المعنية بعد استئنافه رأي العمال المعنيين ومصالح العمارات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالتجهيز والمجالس الجمعية المعنية.

ولهذه الغاية ، يرفع مدير وكالة الحوض المناني إلى الوزير المكلف بالتجهيز تقريراً تفصيلاً يتعلق بالنظام البيهروجي لمجرى الماء أو مقطعه المعنى ويتضمن الجانبيات الطولية والعرضية لمجرى الماء أو المقطع المذكور

المادة 10

ينتول الوزير المكلف بالتجهيز مسك سجل الأموال العامة المخصوص عليه في الفقرة الثانية بالفصل 7 منظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

الفصل الثالث

عمليات كتح أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه

المادة 11

توقف عمليات كتح أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة على ترخيص يمنحه مدير وكالة الموسن المائي المعنية وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 12

يوجه طلب الترخيص إلى مدير الوكالة ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

1- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل

قانوناً تتيهله :

2- اسم وموقع مجرى الماء المعنى :

3- طول مقطع مجرى الماء المعنى :

4- طبيعة الأشغال المراد إنجازها والمدة المقدرة ل القيام بها.

ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

- تصريح لوقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعنى :

- رسم لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء قبل العملية المزمع القيام بها وبعدها :

- جانبيه طولية وعرضية لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعنى :

- دراسة تقنية تبرز آثار التقويم على الملك العام المائي والتوازنات البيئية المائية والإجراءات الضرورية لمواجهتها.

المادة 13

يكون الطلب محل تقرير يده مدير وكالة الموسن المائي بعد إجراء بحث في عن المكان بحضور مثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز. ويجب التتحقق مما ورد في الطلب والاستماع إلى المعنى بالامر وإلى كل شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا.

ويجب على مدير الوكالة أن يعلن عن القرار المتخذ في شأن الطلب داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب والأوراق المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يسلم مدير وكالة الموسن المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوباً بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص :

مكان البحث :

- موقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء :

- المكان الذي يودع فيه ملف البحث وكذا السجل المعdest للملاحظات المعنية بالأمر فيه. ويظل هذا السجل موضوعاً رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 6

ينشر القرار الصادر بافتتاح البحث بمسعى من الوزير المكلف بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و / أو يدرج في جريدين على الأقل من جرائد الإعلانات القانونية. وتحيط السلطة الإدارية المحلية الجمهور عما به بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويتعلق كذلك في مكاتب السلطة الإدارية المحلية والجماعات. ويثبت هذا التعليق عند انتهاء البحث بشهادات تدرجها في ملف البحث السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

ويجب أن تباشر عمليات الإشهار قبل تاريخ افتتاح البحث بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة 7

تضيع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية سجلاً للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه وبعد تلقى ما يقدمه الغير من ملاحظات وطالع.

المادة 8

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للأطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك قاعدة إلى عن المكان المنظر في الملاحظات المقدمة. وتحضر محضراً بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع الحاضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المطلوب الذي تتباه هذه الأخيرة.

وترفع السلطة الإدارية المحلية إلى الوزير المكلف بالتجهيز ملف البحث مشفوعاً بالحضور داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الحاضر المذكور.

المادة 9

تعين حدود الملك العام المائي برسوم يتخذ بالقرار من الوزير المكلف بالتجهيز وينشر في الجريدة الرسمية وفقاً لاحكام الفصل 7 منظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

- رخصة منجمية يسلّمها وزير الطاقة والمعادن ، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن عملاً بالظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم :
- إذا تعلق الأمر بمقعع ، وصل بالتصريح أو نسخة من الترخيص باستغلال المقلع المذكور :
- تقرير يتعلق بالتدابير التي يبني المعني بالأمر اتخاذها لصلاح المكان عند انتهاء أشغال الاستخراج أو التجويف :
- نسخة من السند الذي يثبت حق استغلال الأرض في حالة التجويف :
- دراسة لأثار الاستخراج أو التجويف على الملك العام المائي.

المادة 17

- يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوهاً ما يلي :
- هوية المستفيد من الترخيص :
 - مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على سنة قابلة للتجديد :
 - طبيعة وحجم المواد المزمع استخراجها :
 - الإتارة عن استخراج المواد المحدد مبلغها وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل :
 - موقع الاستخراج أو إنجاز التجويف :
 - طريقة المراقبة :
 - الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير :
 - التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الاستخراج أو التجويف وعند انتهاءها لتجنب أي تدهور في الملك العام المائي :
 - شروط الاستخراج أو إنجاز التجويف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية :
 - شروط استغلال التجويف :
 - الساعات التي يمكن إنجاز الاستخراج خلالها.

المادة 18

- يجب على الشخص له ، بعد انتهاء أشغال الاستخراج أو استغلال التجويف القيام بما يلي :
- إزاحة كل بناء مؤقت وألة غير صالحة للاستعمال من منطقة الاستخراج :
 - معالجة مناطق التفريغ وتسوية المساحات المنقب فيها وردم أماكن الاستخراج أو التجويف.

- طبيعة العمليات المرخص بها :

- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد :

- الاشتغال المراد القيام بها والأجل وفترة السنة التي يتعين إنجازها خلالهما :

- مميزات التهبيبات المراد إنجازها عند الاقتضاء في الملك العام المائي :

- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب كل تغير في نظام صحرى الماء :

- الشروط المتعلقة بالتجديد أو التغيير.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالتجويفات

المادة 15

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز تجويفات وخاصة تجويفات استخراج مواد البناء كما هو منصوص عليه في البند ب - 4 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 16

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانوناً لتمثيله :
- موقع وطريقة التجويف :
- حجم المواد المراد استخراجها :
- عمق التجويفات :

- إن اقتضى الحال ، قطع الملك العام المائي المزمع خزن المواد المستخرجة فيها أو إيداع المنشآت بها :

- مدة أشغال التجويف :
- الاستعمال المخصص له المواد المستخرجة.
- ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

- خريطة ذات مقياس ملائم بين قيمها مكان التجويف :

- ملف تقني تبين فيه على وجه الخصوص :

- * وسائل الاستخراج أو إنجاز التجويف :

- * طبيعة المواد المزمع استخراجها :

- * مناطق الاستخراج والخزن :

- * إن اقتضى الحال ، قوة وطريقة استعمال المتفجرات :

- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغير :
- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الإيداع أو الغرس أو الزراعة لتجنب كل تدهور في الملك العام المائي.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 23

يجب على الم الشخص له إنجاز أو إزالة كل إيداع أو غرس أو زراعة أو تجريف بكيفية لا تعرقل سير المياه أو حرية تصريفها. ويلزم الشخص له أو ممثله في مكان التجريف أو الإيداع أو الغرس أو الزراعة أن يقدم الترخيص إلى مأمورى الوزارة المكلفة بالتجهيز أو وكالة الحوض التي سلمت الترخيص من طلبها ذلك.

المادة 24

يجوز أن يسحب الترخيص بعد إعلام سابق لا يمكن أن يقل عن ثلاثة يوماً إذا أحق ضرراً بالمنشآت العامة أو بثبات حفارات مجاري المياه أو بالآبار المائية. ويجب أن يكون سحب الترخيص مطلقاً غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجهيز أو مدير وكالة الحوض المائي أن يباشر إزالة جميع المنشآت المقامة فوق الملك العام المائي ، إذا استوجب الظرف ذلك. ويمكن كذلك أن يسحب الترخيص دون تعويض إذا لم يتقيد بالشروط الواردة فيه.

وتظل الآثار المستحقة ملكاً لوكالة الحوض.

المادة 25

الترخيص شخصي ولا يمكن أن يقوت دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي.

المادة 26

لا يغنى الترخيص المسلم عملاً بهذا المرسوم من باقى التصريحات أو التراخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فائق أغسطس 1925) المتخد لتطبيق التهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فائق أغسطس 1925) في شأن نظام المياه فيما يخص تحديد الملك العام المائي وقرار المدير العام للأشغال العمومية بتاريخ 6 ديسمبر 1924 في شأن تنظيم استخراج الرمال والحصى من مسيل مجاري المياه.

غير أنه تطبقاً لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 19

يجب على الم الشخص لا الحصول على ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ، وفقاً للتشريع الجاري به العمل عندما يراد استعمال قطع الملك العام المائي لخزن المواد أو إيداع المنشآت. ولا يمكن أن يرخص في جميع الأحوال باني خزن للمواد أو إيداع المنشآت في المسالك الصغرى لجري المياه.

الفصل الخامس

التراخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات

أو أغراض أو مزروعات في الملك العام المائي

المادة 20

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراض أو مزروعات في الملك العام المائي المنصوص عليه في البند ب - ١ بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 21

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي. ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانوناً لنتهيله :

- قطع الملك العام المائي محل الإيداعات أو الأغراض أو المزروعات :

- مدة الإيداع أو الغرس أو الزراعة :

- طبيعة الإيداع أو نوع الأغراض أو المزروعات.

ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

- خريطة ذات مقاييس ملائمة بين فيها موقع الملك العام المائي :

- ملف تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات واستقرار حفارات مجاري المياه أو الحد من خسائر الفيضانات :

- تقرير يتعلق بالتدابير التي يبني المعنى بالأمر اتخاذها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص.

المادة 22

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوباً بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص :

- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد :

- مكان الإيداع أو الأغراض أو المزروعات :

- طريقة المراقبة :

المادة 28

- رئيس غرفة الفلاحة :
 - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات :
 - ثلاثة ممثلين للمجالس الجماعية يعينهم مجلس العمال أو الإقليم :
 - ممثل للجماعات السكانية يعيّنه وزير الداخلية.
- يمكن أن يدعى رئيس اللجنة كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها.

تجتمعلجنة الماء للعمال أو الإقليم بمقر العمال أو الإقليم.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الماء للعمال أو الإقليم بدعوة من رئيسها ، مرة واحدة في كل ربيع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإسماء : عبد الطيف البيلالي

وقد بالصلف

وزير الدولة في الداخلية ،
الإسماء : إدريس المصري
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة .
الإسماء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإسماء : عبد الطيف البيلالي

وقد بالصلف

وزير الدولة في الداخلية ،
الإسماء : إدريس المصري
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة .
الإسماء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
 يتعلق بتأليف وتنسق لجان الماء للعمالات والأقاليم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 101 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم لجنة الماء للعمال أو الإقليم المحدثة بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 برئاسة العامل أو ممثله الأعمدة التالي بيانهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- ممثل للمكتب الوطني الكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة :

- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- ممثل المكتب الجماعي للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- رئيس مجلس العمال أو الإقليم :

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)

ولا سيما المواد 51 و 56 و 59 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،